[الكتاب الحادي والثلاثون]
كتاب الرَّجعة والإباحةِ للزَّوج الأول

١/ ٢٨٨٣ ـ (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] الآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلّق امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً فَنَسَخَ ذلك ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[2] الآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] وَالنَّسائيُّ[4]). [حسن]

٢/ ٢٨٨٤ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ وَإِنْ طَلّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حتّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَالله لا أُطَلِّقُك فَتَبِيني مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَداً، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلّما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٣) في سننه رقم (٢١٩٥).
(٤) في سننه رقم (٣٥٥٤).

قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥) وعنه البيهقي (٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: «ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في الإرواء (٧/ ١٦١) حيث قال: «وأقول: إنما هو حسن فقط فإن علي بن حسين وأباه فيهما كلام من قِبَل حفظهما.

ويتقوى الحديث بأن له شاهداً مرسلاً وروي موصولاً...». اهـ.

وهو حديث حسن والله أعلم.

المَرْأَةُ حَتّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حتّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فأخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النّبِيُّ ﷺ حَتّى نَزَلَ القُرآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فاسْتَأنَفَ النّاسُ الطّلاقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كانَ طَلّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلّقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]. [ضعيف]

وَرَوَاهُ أَيضاً[3] عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلاً وَذَكَرَ أَنّهُ أصَحُّ). [ضعيف]

حديث ابن عباس: في إسناده عليُّ بن الحسين بن واقد، وفيه مقال[4].

وحديث عائشة[5] المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب[6] عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

والموقوف[7] من طريق أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه، ولم يذكر فيه عائشة؛ قال الترمذي[8]: وهذا أصحّ من حديث يعلى بن شيب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[9]، فسّره مجاهد[10] بالحيض والحمل.

وأخرج الطبري[11] عن طائفة أن المراد به: الحيض.

وعن ابن جرير[12]: الحمل.

والمقصود من الآية أن أمر العدّة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
(٢) في سننه رقم (١١٩٢) وهو حديث ضعيف.
(٣) أي الترمذي في سننه رقم (١١٩٢م) وهو حديث ضعيف.
(٤) وهو صدوق يهم. وانظر ترجمته في: «الميزان» (٣/ ١٢٣ رقم ٥٨٢٤).
(٥) تقدم برقم (٢/ ٢٨٨٤) من كتابنا هذا.
(٦) يعلى بن شبيب مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٨٤٢): لين الحديث.
(٧) عند الترمذي رقم (١١٩٢م) كما تقدم وهو حديث ضعيف.
(٨) في السنن (٣/ ٤٩٧). (٩) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).
(١٠) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ٤٤٧).
(١١) في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ٤٥٠). (١٢) في «جامع البيان» (٢/ ج٢/ ٤٥٠).

على ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك.

وقال إسماعيل القاضي[1]: دلت الآية أن المرأة المعتدّة مؤتمنةٌ على رحمهما من الحمل والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه.

والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[2]، فإنَّ ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقاً سواءٌ طلَّقها ثلاثاً، أو أكثر، أو أقلَّ، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثاً فأكثر؛ فإنَّه لا يحلُّ له مراجعتها بعد ذلك.

وأمَّا إذا طلَّقها واحدةً [١٢٣أ/ب/٢] رجعية، أو اثنتين كذلك، فهو أحقُّ برجعتها.

قال في الفتح[3]: وقد أجمعوا على أنَّ الحرَّ إذا طلق الحرَّة بعد الدخول بها تطليقةً، أو تطليقتين فهو أحقُّ برجعتها؛ ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدَّة فتصير أجنبيةً فلا تحلُّ له إلا بنكاح مستأنفٍ.

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً؛ فقال الأوزاعي[4]: إذا جامعها فقد راجعها. ومثله روى أيضاً عن بعض التابعين، وبه قال مالك[5] وإسحاق[6]: بشرط أن ينوي به الرجعة.

وقال الكوفيون[7]؛ كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها لشهوةٍ، أو نظر إلى فرجها لشهوةٍ.

وقال الشافعي[8]: لا تكون الرجعة إلا بالكلام. وحجة الشافعي[9] أنَّ الطلاق يزيل النكاح، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى، والظاهر ما ذهب إليه الأوَّلون، لأن العدّة مدةَ خيارٍ، والاختيار يصحّ بالقول والفعل.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٢).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).
(٣) (٩/ ٤٨٣).
(٤) كما في المغني (١٠/ ٥٥٩).
(٥) عيون المجالس (٣/ ١٢٥٠ رقم ٨٧٤).
(٦) كما في «المغني» (١٠/ ٥٥٩) والبيان للعمراني (١٠/ ٢٤٧).
(٧) كما في «الغني» (١٠/ ٥٦٠).
(٨) الأم (٦/ ٦٢٢) والبيان للعمراني (١٠/ ٢٤٧).
(٩) الأم (٦/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) والبيان للعمراني (١٠/ ٢٤٧).

وأيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1]، وقوله ﷺ: «مره فليراجعها»[2]، [أنها][3] تجوز المراجعة بالفعل؛ لأنَّه لم يخصَّ قولاً من فعلٍ، ومن ادَّعى الاختصاص فعليه الدليل.

وقد حكى في البحر[4] عن العترة ومالك[5] أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورةٌ وإن صحت، ثم قال: قلت: إنْ لم ينو به الرجعة فنعم لعزمه على قبيح، وإلا فلا لما مرّ.

وقال أحمد بن حنبل: بل مباحٌ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[6] والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء، انتهى.

وحديث عائشة: فيه دليلٌ: على تحريم الضرار في الرجعة؛ لأنَّه منهي عنه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾[7] والمنهي عنه فاسد فساداً يرادف البطلان، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[8] فكلُّ رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعةٍ شرعية.

وقد دلَّ الحديثان المذكوران في الباب[9] على أنَّ الرجل كان يملكُ من الطلاق لزوجته في صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى ما لا نهاية له، ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة.

قوله: (من كان طلق) أي: لم يُعتدَّ من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق، بل حكمه حكم من لم يطلِّق أصلاً، فيملك ثلاثاً كما يملكها من لم يقع منه شيءٌ من الطلاق.

٣/ ٢٨٨٥ ـ (وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِها وَلَا على رَجْعَتِها، فَقَالَ: طَلّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).
(٢) تقدم برقم (٢٨٤٧) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (ب): (أنه).
(٤) البحر الزخار (٣/٢٠٨).
(٥) عيون المجالس (٣/١٢٤٩ ـ ١٢٥٠).
(٦) سورة المؤمنون، الآية: (٦).
(٧) سورة الطلاق، الآية: (٦).
(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).
(٩) برقم (٢٨٨٣) و(٢٨٨٤) من كتابنا هذا.

وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طَلَاقِها وَعلى رَجْعَتِها وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وابْنُ مَاجَهْ[2] وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَعُدْ». [صحيح]

الأثر أخرجه أيضاً البيهقي[3] والطبراني[4] وزاد: و«[استغفر الله»][5].

قال الحافظ في بلوغ المرام[6]: وسنده صحيح.

وقد استدلَّ به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة.

وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة: أبو حنيفة[7] وأصحابه والقاسمية[8] والشافعي[9] في أحد قوليه. واستدلّ لهم في البحر[10] بحديث ابن عمر السالف، فإنَّ فيه أنه قال ﷺ: «مره فليراجعها»[11] ولم يذكر الإشهاد.

وقال مالك[12] والشافعي[13] والناصر[14]: إنه يجب الإشهاد في الرجعة.

واحتجّ في «نهاية المجتهد»[15] للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيه الإشهاد.

---

(١) في سننه رقم (٢١٨٦).

(٢) في سننه رقم (٢٠٢٥).
قال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (١/ ١٠٢٢) بتحقيقي: «رواه أبو داود هكذا، موقوفاً، وسنده صحيح». اهـ.
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٦٠): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم». وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٣) في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٣).

(٤) في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٤٢٠).
بسند منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين.

(٥) كذا في (أ)، (ب) وفي «الطبراني»: [وليستغفر الله].

(٦) رقم الحديث (١/ ١٠٢٢) بتحقيقي.

(٧) بدائع الصنائع (٣/ ١٨١) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٢٣٠).

(٨) البحر الزخار (٣/ ٢٠٧).

(٩) الأم (٦/ ٦٢٣) والبيان للعمراني (١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(١٠) البحر الزخار (٣/ ٢٠٧).

(١١) تقدم برقم (٢٨٤٧) من كتابنا هذا.

(١٢) عيون المجالس (٣/ ١٢٥١ رقم ٨٧٥).

(١٣) البيان للعمراني (١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) والأم (٦/ ٦٢٣) وروضة الطالبين (٨/ ٢١٦).

(١٤) البحر الزخار (٣/ ٢٠٧).

(١٥) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٦٣) بتحقيقي.

ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في «تيسير البيان»[1]، والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه.

والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب[2] لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة».

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، فهو وارد عقب قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] الآية.

وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب.

٤/ ٢٨٨٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبتّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرحمٰنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حتّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ[5]، لَكِنْ لِأبي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجَيْنِ). **[صحيح]**

٥/ ٢٨٨٧ ـ(وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**العُسَيْلَةُ هِيَ الجِماعُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]

---

(١) «تيسير البيان لأحكام القرآن» لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (٢/ ١١١٣).

(٢) برقم (٢٨٨٥) من كتابنا هذا. (٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٣٧، ٣٨) والبخاري رقم (٥٢٦٠) ومسلم رقم (١١١/ ١٤٣٣) وأبو داود رقم (٢٣٠٩) والترمذي رقم (١١١٨) والنسائي رقم (٣٤١١) وابن ماجه رقم (١٩٣٢).

(٦) في المسند (٦/ ٦٢).

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٦) كلاهما عن مروان عن أبي عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة، به.

وأخرجه أبو يعلى رقم (١٨٨١) عن مجاهد بن موسى، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٢٩) من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة. كلاهما عن مروان بن معاوية، به موقوفاً. =

وَالنَّسَائِيُّ[1]). [إسناده ضعيف]

٢٨٨٨/٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُغْلِقُ البابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قَالَ: «لا، حتّى يَذُوقَ العُسَيْلَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالنسائيُّ[3] وَقَالَ: قَالَ: «لَا تحِلُّ لِأَوَّلِ حتّى يُجَامِعَها الآخَرُ») [٨٨أ/٢]. [صحيح لغيره]

حديث عائشة الثاني أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية[4]، قال الهيثمي[5]: فيه أبو عبد الملك: لم أعرفه[6]، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث ابن عمر[7] هو من رواية سفيان الثوري، عن علقمة بن مَرْثَد عن رَزِين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر.

= ولفظه: «عن عائشة أن النبي ﷺ إنما عنى بالعُسَيْلة النكاح».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٤١) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٨): «والمكي: مجهول».
وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف مع الاختلاف في وقفه ورفعه وإرساله. والله أعلم.

(١) لم يخرجه النسائي. (٢) في المسند (٢/ ٢٥).

(٣) في سننه رقم (٣٤١٥) وفي السنن الكبرى (رقم ٥٥٧٨ ـ الرسالة).
إسناده ضعيف لجهالة رَزِين بن سليمان الأحمري.
وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري رقم (٥٣١٧) ومسلم رقم (١٤٣٣).
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) في «الحلية» (٩/ ٢٢٦) وقد تقدم. (٥) في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٤١) وقد تقدم.

(٦) «قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٨): مجهول. وأورده الحافظان: الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٦٧) وقال: ضعفه الأزدي، وابن حجر في اللسان (٥/ ٧٥).
ولكنه جاء عندهم جميعاً: عبد الملك المكي، والصواب ذكره بكنيته، هكذا ـ أبو عبد الملك المكي ـ جاء عند أحمد في مسنده (٦/ ٦٢) وأبي يعلى ـ رقم (١٨٨١) ـ والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٢) إلا أن نسبته تحرفت عنده إلى: العمي.
وألمح ابن حجر إلى تدليس مروان الفزاري له في اسمه، كما في كتابه «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٩٦)». اهـ.
[«الفرائد على مجمع الزوائد» ص٤٢٩ ـ ٤٣٠ رقم ٧٠٨].

(٧) تقدم برقم (٢٨٨٨) من كتابنا هذا.

وروي أيضاً من طريق شعبة عن علقمة بن مَرْثَد عن سالم بن رَزِين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر[1]، قال النسائي[2]: والطريق الأُولى أَوْلى بالصواب.

قال الحافظ[3]: وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين:

(أحدهما): أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان، كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات.

(ثانيهما): أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيّب عن ابن عمر مرفوعاً لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي [١٢٣ب/ب/ ٢].

وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود[4] بنحو حديث ابن عمر.

وعن ابن عباس نحوه عند النسائي[5].

وعن أبي هريرة عند الطبراني[6] وابن أبي شيبة[7] بنحوه.

وعن أنس عند الطبراني[8] أيضاً والبيهقي[9] بنحوه أيضاً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٥) والنسائي رقم (٣٤١٤) وفي السنن الكبرى (رقم ٥٥٧٧ ـ الرسالة) وابن ماجه رقم (١٩٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٥).
إسناده ضعيف لجهالة سالم بن رزين.
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في السنن بإثر الحديث رقم (٣٤١٥). (٣) في «الفتح» (٩/ ٤٦٧).

(٤) في سننه رقم (٢٣٠٩) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٤١٣) وهو حديث صحيح.

(٦) لم أقف عليه عند الطبراني في المعاجم الثلاث.

(٧) في «المصنف» (٤/ ٢٧٥).

(٨) في المعجم الأوسط رقم (٢٣٧٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٤٠) وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر».

(٩) في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٥، ٣٧٦).

وعن عائشة أيضاً حديث آخر عند الطبراني[1] بإسناد رجاله ثقات: «أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها، فسألت النبي ﷺ، فقال: لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته».

قوله: (امرأة رفاعة القرظي) قيل: اسمها تميمة، وقيل: سهيمة، وقيل: أميمة. والقرظي ـ بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة ـ نسبة إلى بني قريظة.

قوله: (عبد الرحمٰن بن الزبير) بفتح الزاي من الزَّبيرِ.

قوله: (هَدْبَةِ الثوب)[2] بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين: وهو شعر الجفن، هكذا في الفتح[3]. وفي القاموس[4]: الهُدب بالضم، وبضمتين: شعر أشفار العين، وخملُ الثَّوبِ، واحدتهما بهاء، وكذا في «مجمع البحار»[5] نقلاً عن النووي[6] أنها بضم هاء وسكون دال، وأرادت: أنَّ ذَكَرَهُ يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

واستدلَّ به: على أنَّ وطء الزوج الثاني لا يكون محلِّلاً ارتجاع الزوج الأوّل للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً، فلو لم يكن كذلك، أو كان عنِّيناً، أو طفلاً لم يَكْفِ على الأصحِّ من قولي أهل العلم.

قوله: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) العسيلة مصغرة في الموضعين.

واختلف في توجيهه، فقيل: هو تصغير العسل، لأنَّ العسل مؤنثٌ، جزم بذلك القزاز[7]. قال: وأحسب التذكير لغةً.

---

(١) في المعجم الأوسط رقم (٧٤٦٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٤١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس».
(٢) النهاية (٢/ ٨٩٦) وقال: أرادت رِخْوٌ مثلُ طرَفَ الثَّوْب لا يغني عنها شيئاً.
(٣) الفتح (٩/ ٤٦٥).
(٤) القاموس المحيط (ص١٨٣).
(٥) مجمع البحار في شرح بحر الأسرار. لمظفر الدين ميرزا محمد تقي الكرماني الشيعي. [إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٤/ ٤٣٣)].
(٦) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦٦).

وقال الأزهري[1]: يذكّر ويؤنّث.

وقيل[2]: لأنَّ العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث.

وقيل[3]: المراد: قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارةً إلى أنَّ القدر القليل كافٍ في تحصيل ذلك؛ بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج.

وقيل[4]: معنى العسيلة: النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري[5].

وقال جمهور العلماء[6]: ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة.

وحديث عائشة المذكور في الباب[7] يدلُّ على ذلك، وزاد الحسن البصري[5]: حصول الإنزال.

قال ابن بطال[8]: شذَّ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا: يكفي ما يوجب الحدُّ، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصَّداق، ويفسد الحجَّ والصوم.

وقال [أبو عبيدة][9]: العسيلة: لذّة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً.

وأحاديث الباب تدلُّ على أنه لا بدَّ فيمن طلَّقها زوجها ثلاثاً ثم تزوَّجها زوج آخر؛ من الوطء؛ فلا تحلّ للأوّل إلا بعده.

قال ابن المنذر[10]: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلَّ للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدلُّ على ذلك.

---

(١) في تهذيب اللغة (٢/ ٩٤).
(٢) النهاية (٢/ ٢٠٧).
(٣) لسان العرب (١١/ ٤٤٥).
(٤) النهاية (٢/ ٢٠٧).
(٥) موسوعة فقه الإمام الحسن البصري (١/ ٢٢٠) والتمهيد (١١/ ٧٢ ـ الفاروق). المحلى لابن حزم (٨/ ٥٥)، (١٠/ ١٧٨).
(٦) الفتح (٩/ ٤٦٧).
(٧) تقدم برقم (٢٨٨٦) من كتابنا هذا.
(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٤٧٩).
(٩) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والذي في «الفتح» (٩/ ٤٦٧) وكذلك في الغريبين (٤/ ١٢٧٧) (أبو عبيد).
(١٠) في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ١٩٩) له.

قال ابن المنذر[1]: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن.

وقد نقل أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن»[2] وعبد الوهاب المالكي[3] في «شرح الرسالة» عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيّب، وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود[4] أنه وافق في ذلك.

قال القرطبي[5]: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور: أنَّ الحكم يتعلق بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم خلافاً لمن قال: لا بد من حصول جميعه، واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو، وبالغ ابن المنذر[6] فنقله عن جميع الفقهاء.

واستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأوّل إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه، لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأوّل.

وقال الأكثر[7]: إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا، وقد قدمنا الكلام على التحليل.

ومما يستدلّ بأحاديث الباب عليه أنه لا حقّ للمرأة في الجماع، لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها، وأن ذكره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغني عنها، ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها، وفي ذلك خلاف معروف.

(١) في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٢٠٠) له.
(٢) في «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٦).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦٧).
(٤) المحلى (١٠/ ١٧٨).
(٥) في «المفهم» (٤/ ٢٣٥).
(٦) في الإشراف (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦٨).